النفعية الجديدة وقواعد الحرب في فلسفة ريتشارد براندت

د. جميل أبو العباس زكير بكري*

تمهيد

تبنى النفعيون رؤى مختلفة على مدار العصور، حيث ازدهرت النفعية على أيدي كبار فلاسفتها: جيرمي بنتام، وجيمس مِيلْ، وجون ستيوارت مِيلْ، وتطورت من نفعيتها الكلاسيكية إلى النفعية الجديدة على أيدي ريتشارد براندت، ولا تزال في تطور مستمر– مثل غيرها من النزعات الفلسفية– لما يصحبها من إشكالات غاية في التعقيد.

إن كانت الصورة القاتمة المعروفة عنها– لدى أصحاب المذاهب الأخلاقية المثالية– أنها شر محض فذلك؛ لأنها تصبو إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة لأكبر عدد من الأشخاص بغض النظر عن أي شيء آخر، سواء أفي حالة السّلم كانت أم في حالة الحرب.

على إثر هذا، أثارنا تساؤل: هل الشيء نفسه ينطبق على القتل في حالة الحرب؟ وهل نظرة النفعيين واحدة؟ وهل يختلف النفعيون في هذا الشأن عن غيرهم؟

سيقتصر حديثنا في هذا البحث على النفعية الجديدة عند **ريتشارد براندت** Richard Booker Brandt وعلاقتها بقواعد الحرب؛ ومن ثمَّ يكون التساؤل الرئيس لمشكلة البحث: **هل تؤمن نفعية (براندت) الجديدة بقواعد أخلاقية معينة للحرب؟**

• **د. جميل أبو العباس:** مدرس الفلسفة، قسم الفلسفة بكلية الآداب، جامعة المنيا.

(ISSN : 2536 - 9555)

الذي تتفرع عنه تساؤلات عدة من قبيل: ما المقصود بالنزعة النفعية الجديدة عند ريتشارد براندت؟ وهل تختلف نفعية (براندت) عن النفعية التقليدية في موقفها من الحرب؟ وما موقفه من نفعية ناجيل؟ وما الفرق بين نفعية الفعل ونفعية القاعدة عنده؟ وما قواعد الحرب لديه؟ وإلى أي مدى اتسقت تلك القواعد مع نزعته النفعية؟ وهل ثمة انتقادات وُجِّهت إلى موقفه النفعي؟ وما موقفنا منه؟.

أسباب البحث:

تعددت أسباب إقبالنا على البحث في هذا الموضوع ولعل أهمها؛ معرفة موقف النفعية التقليدية والجديدة من الحروب، والحاجة الملحة لمعرفة ما الذي ينبغي الالتزام به أخلاقيًا في الحرب من عدمه، وموقف براندت من الاتجاهات المختلفة إزاء الحرب وقواعدها.

أهمية البحث:

لقد تمثلت أهمية البحث في جدته على المكتبة العربية– في حدود علمنا– فلا توجد دراسة علمية عربية تناولت موقف براندت النفعي من الحرب وقواعدها بشيء من التفصيل، وذلك مرجعه؛ أنه فيلسوف معاصر لا يزال على قيد الحياة مما يجعل مؤلفاته حديثة، ومن ثم، صعوبة الحصول عليها دون مشقة. الأمر الذي دعانا للكشف عن أبعاد نفعيته الجديدة وعلاقتها بالحرب وسبر أغوارها.

أهداف البحث:

إن هدف البحث الأساسِ هو معرفة علاقة النفعية الجديدة بقواعد الحرب في فلسفة (براندت) وما لها وما عليها، وما القواعد الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم الحرب من منظور المنفعة العامة بالنسبة لـ(براندت).

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة؛ فلا توجد رسالة عليمة عن النفعية وقواعد الحرب عند براندت– على حد علمي– باستثناء رسالة دكتوراه عن: "دلالات الفعل الأخلاقي عند ريتشارد بوكر براندت في ضوء الفلسفة النفعية المعاصرة، دراسة تحليلية" للباحثة: هبة الله السيد عبد الغني محمد شجاع، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسن حماد، والأستاذة الدكتوره/ عالية عبده شعبان، بكلية الآداب جامعة المنصورة، عام 2017.

بينما توجد بعض الأدبيات عن أخلاقيات الحرب العادلة والتي منها على سبيل المثال:

– نصار عبد الله: مدخل إلى نظرية الحرب العادلة، القاهرة، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1993.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على أن قدمت عرضًا مبسطًا لبعض نماذج نظرية الحرب العادلة دون إشارة إلى براندت لحداثة فلسفته.

– جميل أبو العباس زكير: أخلاقيات الحرب العادلة في فلسفة دوجلاس لاكي السياسية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف/ بهاء درويش، كلية الآداب، جامعة المنيا، 2016.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من ثلاثة مباحث رئيسة تسبقها تمهيد وتليها خاتمة وذلك على النحو التالي:

تمهيد: تطور ريتشارد براندت الأكاديمي والفكري ومؤلفاته

(ISSN : 2536 - 9555)

المبحث الأول: النزعة النفعية الجديدة عند ريتشارد براندت

المطلب الأول: تباين نفعية براندت عن النفعية التقليدية وموقفهما من الحرب

المطلب الثاني: تباين نفعية براندت عن نفعية توماس ناجيل وموقف كل منهما من الحرب

المبحث الثاني: أقسام النفعية عند براندت:

المطلب الأول: نفعية القاعدة ونفعية الفعل بين براندت وناجيل

المطلب الثاني: موقف براندت من قاعدة ناجيل المطلقة

المبحث الثالث: أثر نفعية براندت على أخلاقيات الحرب

المطلب الأول: قواعد الحرب عند براندت

المطلب الثاني: الانتقادات التي وُجِّهت إلى موقف براندت النفعي

الخاتمة: وقد اشتملت على نتائج البحث

منهج البحث:

أما منهج البحث فقد استخدمنا المنهج التحليلي المقارن النقدي؛ وذلك حتى يتسنى للباحث تحليل الأفكار الفلسفية المختلفة، وموازنتها ببعضها بعضًا، ونقدها.

تمهيد

تطور ريتشارد براندت الأكاديمي والفكري

وُلد برانت في 17 أكتوبر 1910، في مدينة ويلمنجتون بولاية أوهايو الأمريكية[1]. تخرج في جامعة دينيسون سنة 1930، ودرس في كلية ترينيتي في جامعة كامبريدج في المملكة المتحدة حيث حصل على درجة البكالوريوس الثانية[2]. وفي سنة 1933حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة ييل[3]. وبعدئذٍ درَّس الفلسفة في كلية سوارثمور بولاية بنسلفانيا حتى سنة 1964، ثم تولى رئاسة قسم الفلسفة في جامعة ميشيغان. حيث درس مع تشارلز ستيفنسون Charles Stevenson (1908–1979) ووليام ك. فرانكينا William K. Frankena (1908–1994) وقضى معهما ما تبقى من حياته المهنية[4]. وقد توفي (براندت) في 10 سبتمبر 1997[5].

وقد كان (براندت) مهتمًا بالتقليد النفعي فيما يتعلق بالفلسفة الأخلاقية. ويُعدُّ من أبرز فلاسفة الأخلاق المعاصرة وأكثرهم تأثيرًا في مجاله[6]. وإن كانت نفعيته تختلف عن نفعية "دوجلاس لاكي" وخاصة في موقفه من أخلاقيات الحروب وقواعدها من حيث؛ إن نفعية (لاكي) كانت مستتِّرة في حين كانت نفعية (براندت) الجديدة واضحة، بالإضافة إلى إيمان "لاكي" بجواز انتهاك القواعد الأخلاقية في حالة الضرورة من أجل المنفعة المباشرة على العكس من (براندت) الذي يجيزها لا من أجل المنفعة الفورية وإنما في حالة الضرورة القصوى التي تعود بالمنفعة على الجميع[7].

مؤلّفاته المُهمّة:

لـ"براندت" ما يقرب من مِئة مقال وستة كتب، أهمها:

1- كتاب: النظرية الأخلاقية (1959):

Richard Brandt. *Ethical Theory*. Prentice Hall, 1959.

(ISSN : 2536 - 9555)

وهو الكتاب الذي يُعد تتويجًا لأعماله ومسيرته الفكرية، وفيه طرح رؤية جديدة للنفعية صاغها بوساطة شَرحه لـ"نفعية الفعل" ونقدها، وقدَّم وجهًا جديدًا من أوجه «نفعية القاعدة»، وقد أصبح هذا الكتاب مصدرًا رئيسًا في الفلسفة الأخلاقية[8].

2- كتاب: الأخلاق، والنفعية، والحقوق (1992):

Richard Brandt. *Morality, Utilitarianism, and Rights*, Cambridge University Press, 1992.

وفيه طوَّر من موقفه عن "نفعية القاعدة" التي طبقها على قضايا عديدة مثل: الحقوق، وأخلاقيات الحرب.

المبحث الأول

النزعة النفعية الجديدة عند ريتشارد براندت

المطلب الأول: تباين نفعية براندت عن النفعية التقليدية وموقفهما من الحرب

سوف نعرض في هذا المطلب للنفعية ومؤسسيها، وأنواعها، وعلاقتها بالحرب وذلك على النحو التالي:

النفعية ومؤسسوها:

المنفعة أو النفعيّة Utilitarianism مذهب فلسفي في الأخلاق، مفاده: تقويم الأفعال بمقدار ما تنتجه من منافع، وفقًا «لمبدأ السعادة الكبرى» The Greatest Happiness Principle، ويعني: ضرورة سعي الإنسان إلى تحصيل أكبر قدر ممكن من المنفعة[9]. أي أنَّ فكرة النفعية الأساسية هي أن ما يجعل الأفعال صائبة أو خاطئة أخلاقيًا هو تأثيرها في رفاه البشر[10].

تمتد جذور النفعية تاريخيًّا إلى المدارس الفلسفية اليونانية القديمة –إلى أرستبوس القورينائي وإبيقور، وكان من أنصارها في العصر الحديث: هوبز، وجون لوك، وهتشسون، وديفيد هيوم. يُعدُّ (جيرمي بنتام) صاحب المذهب، ومؤسس مدرسته الإنكليزية، والمنظّر له، ومن بعده تلميذه (جون ستيوارت مِيلْ)[11].

أنواع النفعية:

ينقسم فلاسفة النفعية إلى فرق عديدة، فريق فلاسفة مذهب نفعية الفعل Act Utilitarianism[12]، وفريق فلاسفة نفعية القواعد الخلقية Rule Utilitarianism. وفريق المنفعة القائمة على اللذة Hedonistic Utilitarianism، وفريق مذهب المنفعة المثالية Ideal Utilitarianism، وفريق مذهب «الفردية أو الأنانية» Egoistic Utilitarianism، وفريق مذهب «المنفعة الجماعية» Universalistic Utilitarianism[13].

سوف يكون تركيزنا في هذا البحث على نوعين منها هما[14]:

نفعية الفعل: التي تقول: إنه يجب تأدية الأفعال، مع التركيز على قيمة كل فعل على حدة، التي سوف تنتج أكبر منفعة ممكنة لأكبر عدد من الناس.

نفعية القاعدة: التي تؤمن بضرورة أن تُطبِّق الأفعالُ القواعد التي إن طُبّقت أدت إلى تحقيق أكبر قدر من السعادة.

ما العلاقة بين النفعية والحرب؟

يظنّ بعض الباحثين أن النفعية تبيح فعل أي شيء في الحرب من أجل تحقيق أكبر منفعة ممكنة، وكثيرًا ما تفهم على أنها لا تؤمن بالأحكام الأخلاقية المطلقة. أهذا صحيح؟

(ISSN : 2536 - 9555)

في الواقع، يمكن تطبيق مبدأ النفعية «الخير الأعظم لأكبر عدد» على نظرية «الحرب العادلة» من منطلق «الغاية تُسوّغ الوسائل». حيث يرتكز المنهج النفعي في الحرب على فكرة أن الشر الأقل سيحدث إذا خُضنا الحرب[15].

لقد جادل النفعيون عمومًا –في أخلاقيات الحرب– بأن الهجمات في الحرب لها ما يُسوّغها إذا كانت لها قيمة عسكرية فحسب، ولا تسبب ضررًا مفرطًا لا قيمة له. أي يجب أن تكون للهجمات قيمة عسكرية حقيقية، وأن تفوق فوائد الهجوم الأضرار التي تسببها[16].

مع أن النفعية تدعم هذه القيود على استخدام القوة العسكرية؛ إلا أنها لا تدعم القيود الأخرى المقبولة على نطاق واسع والمرتبطة بحقوق الإنسان. فالتعذيب مثلًا، يُدان على نطاق واسع بعدِّه انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية؛ ولكنه يكون مُسوَّغًا من الناحية النفعية إذا ما كانت الأضرار التي لحقت بضحاياه أقل من المنافع التي ستعود على الأغلبية، ويُسمح به في حالة أن يؤدي إلى إنقاذ مدينة بأكملها من التدمير النووي[17]. على النقيض من هذا الرأي، يعتقد النفعيون– على حد قول Jonathan Glover [18]– أن القتل [بما فيه القتل في الحرب] خطأ؛ لأنه يقلل السعادة. فالشخص الذي يُقتَل سوف يفتقده الأهل والأصدقاء، وسيكون فقدان هذا الشخص فقدانًا لسعادته في السنوات التي كان من الممكن أن يعيشها إذا لم تُنهى حياته[19].

لكن هل الشيء نفسه ينطبق على نفعية (براندت) الجديدة في حالة الحرب؟

إذا تساءلنا: ماذا تعني النفعية في الحرب؟ نجد **إجابتين** معقولتين ولكنهما مختلفتان اختلافًا جذريًّا. **الإجابة الأولى**، ترى أن الإصلاحيين النفعيين يظنّون الحرب وإن كانت مسوّغة أحيانًا إلا أنها دائمًا شر عظيم؛ لأنها تؤدي إلى الموت، والإصابة، والألم، والعجز، وتتلف أو تدمر البنية التحتية المادية والاجتماعية التي

تدعم الحياة البشرية وتعززها –المرافق الحكومية، والمصادر الإنتاجية الاقتصادية، والمؤسسات– لهذه الأسباب، يسعى النفعيون إلى الحد من اللجوء إلى الحرب، والأضرار الناجمة عنها[20]. يثبت هذا وصف جيريمي بنثام لها بأنها «الأذى على أكبر نطاق»[21].

وفقًا لهذه القراءة «الإنسانية» للنفعية، فإن النفعيين يفضلون **مبدأ حصانة غير المقاتلين** كوسيلة للحد من الآثار الضارة للحرب في حياة الإنسان؛ ومن ثمّ تضع معظم سكان الدول المتحاربة والجماعات المتحاربة خارج حدود الهجوم المتعمد؛ لذا فإن احترام هذا المبدأ من شأنه أن يقلل كثيرًا من التكاليف البشرية للحرب[22].

أما **الإجابة الأخرى** فترى أنه إذا ظهرت حالات قد تؤدي فيها مهاجمة المدنيين إلى نتائج أفضل من عدم الهجوم، فإن النفعيين سيسمحون –ربما يطالبون– بانتهاك حصانة غير المقاتلين. فإذا كانت الهجمات على المدنيين، مثلًا، ستُنهي حربًا معينة بسرعة وتقلل بذلك من الأضرار الإجمالية التي تلحق بالحياة البشرية للحرب، ستكون مسوّغة من منظور نفعي[23].

لقد أدت هذه الحجج إلى إيمان معظم الأشخاص أن النفعية لا يمكن أن تدعم حظر مهاجمة المدنيين، وإنما تدعم قاعدة «**تقليل الخسائر**» في الحرب بوجه مطلق، مع تجنب وقوع إصابات بين المدنيين؛ إلا في حالة الضرورة[24].

بعد عرضنا لموقف النفعية التقليدية من الحرب وقواعدها الأخلاقية التي تختلف عن نفعية (براندت)، من جهة أن النفعية التقليدية تؤمن بمبدأ تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة بوجه مطلق دون اعتبار لأي قواعد أخلاقية؛ في حين أن (براندت) يضيف بُعدًا جديدًا يتمثل في نفعية القاعدة الأخلاقية. وهذا يجعلنا نتساءل.

(ISSN : 2536 - 9555)

هل يمكن أن تدعم النفعية الجديدة الخاصة بـ(براندت) القواعد المطلقة في الحرب؟ ثمة تشكيك واسع النطاق حول إمكانية دعم «نظرية النفعية للحظر المطلق على أي شيء بإطلاق»، وهذا ما جعلنا نعرض لكيفية إمكان تسويغ الحظر المطلق على أسس نفعية من طريق رؤية (براندت) حول «النفعية وقواعد الحرب»؛ فمع أنه يرفض حصانة غير المقاتلين؛ إلا أن رؤيته إلى منهج نفعية القاعدة يضيء عددًا من القضايا الرئيسة والمفيدة في مواجهة الافتراض التلقائي الذي مفاده أن أنصار النزعة النفعية لا يمكن أن يدعموا الحظر المطلق[25].

إضافة إلى تأكيد (براندت) لنا، أن سبب اهتمامه بهذا الموضوع هو محاولة معرفة المحظورات الأخلاقية وصفاتها التي ينبغي أن تحكم المعاملة لدى المتحاربين، ولا سيما قواتها المسلحة، من رعايا العدو سواء المقاتلين أو غير المقاتلين[26].

المطلب الثاني: تباين نفعية براندت عن نفعية توماس ناجيل وموقف كل منهما من الحرب

تختلف نفعية (براندت) عن نفعية ناجيل من عدة أوجه، لذا سوف نتناول في هذا المطلب موقف (براندت) من ناجيل. إن السؤال الأساس الذي يطرحه (براندت) في هذا الجانب هو: **ما القواعد التي ينبغي الالتزام بها في حالة الحرب من وجهة نظر أخلاقية؟** عرض (براندت) لنظريته من منطلق تبنيه للنزعة النفعية الجديدة التي أضاف إليها كثيرًا –ولا سيما مبدأ نفعية القاعدة– ما جعلها متميزة عن سابقتها، وهذا يجعلنا نتساءل كيف ذلك؟ وتأتي الإجابة من طريق عرضنا لموقفه من (ناجيل) سواء بالقبول أو بالرفض.

موقف (براندت) من ناجيل:

يثير (براندت) مسألة الحظر المطلق ردًا على هجوم توماس ناجيل Thomas Nagel[27] المذهل على النفعية في مقالته «الحرب والمذبحة». يُثبت

ناجيل الذي يعتمد على «الموقفية Situationist»[28] في قراءة النفعية، أن النفعية ستوافق على القتل على نطاق واسع في ظل أوضاع يمكن أن تسفر عنها نتائج أفضل (أي فائدة أكبر) من الخيارات المتاحة الأخرى[29].

لقد سوَّغ (براندت) سبب اتخاذه ناجيل نموذجًا للدفاع عن أمرين: **الأول**، وجهة النظر العامة لأنواع معينة من الفعل، من وجهة نظر أخلاقية، التي تأخذ حكمًا مطلقًا بوجه كلي؛ **والآخر**، أن هناك حظرًا معينًا على تطبيق هذا الحكم على مصلحتنا[30].

يؤكد لنا (براندت) أن (رأي ناجيل الأول يؤكد إيمانه بالحكم «المطلق»، بمعنى أن بعض المحظورات الأخلاقية العامة ليس لها القوة فحسب؛ ولكنها مُلزِمة دون استثناء، وغير قابلة للإلغاء)، ويؤكد لنا أن لدينا بعض الحدس الأخلاقي من هذا النوع أيضًا؛ لذا تتسم دراسته بـ «التعقيد، وربما عدم اتساق أفكارنا الأخلاقية؛ ومع أنه دافع عن النزعة «المطلقة»؛ إلا أنه يسمح بالاستثناءات في ظل العوائق القصوى؛ ومع أنه ملتزم بانتقاد النفعية دون هوادة؛ إلا أنه يعطي انتقادًا عنيفًا لعلم الدفاع عن العقائد المسيحية النفعي للقتل على نطاق واسع[31].

لقد توصَّل إلى نتيجة (براندت) هذه أحد الباحثين حين قال:«عندما عزمت الرد على مقال ناجيل "الحرب والمذبحة"– الذي يؤكد فيه إيمانه بـ"الحكم المطلق" ومحاولته الحد من النفعية– لم أكن قد اطلعت على براندت. وجدت أن أساس حجة براندت يتفق مع ما كنت اتبناه، وكذلك استنتاجاته كانت متوافقة مع استنتاجاتي إلا فيما ندر»[32].

على هذا، يؤمن ناجيل أن النفعية لا يمكن أن تدعم الحظر المطلق حتى مع أكثر الأفعال السيئة؛ لأنه لا شيء ممنوع تمامًا من منظور النفعية.

(ISSN : 2536 - 9555)

المبحث الثاني

أقسام النفعية عند براندت

المطلب الأول: نفعية القاعدة ونفعية الفعل بين (براندت) وناجيل

مع نقد (براندت) لنزعة ناجيل المطلقة؛ إلا أنه يتفق معه في بعض الجوانب التي منها[33]: إن **نفعية القاعدة** قد تتفق تمامًا مع ناجيل من حيث إن أنواعًا معينة من الأفعال تكون أخلاقية بوجه مطلق بغض النظر عن العوائق. منها على سبيل المثال: بعض قواعد الحرب التي وضعها جيش الولايات المتحدة:

«يحرُم تحريمًا خاصًّا قتل العدو الذي استسلم... ويحرُم استخدام الأسلحة، أو المقذوفات، أو المواد التي من شأنها أن تسبب معاناة لا مسوّغ لها... ويحرُم نهب بلد العدو»[34].

ولا يجوز للقائد –على حد تعبير (براندت)– أن يضع سجناءه تحت وطأة الموت لأن وجودهم يعوق تحركاته أو يقلل من قوته في المقاومة، ولا يحق له أن يقتل أسراه على أساس الدفاع عن النفس حتى في أصعب المواقف[35].

إن **نفعية القاعدة** بالتأكيد –كما يقول براندت– تؤمن بأن الاعتبارات النفعية لا يمكن أن تسوّغ أخلاقيًا الخروج على هذه القواعد؛ وبهذا المعنى فهي مطلقة؛ إلا أن المسوّغ الأخلاقي لهذه القواعد يكمن في أن قبولها وإنفاذها سيسهمان إسهاما مهمًّا في المنفعة طويلة المدى. من ثمَّ، يكون لنفعية القاعدة **مستويان:** أنه في تسويغ القواعد، لا شيء سوى الاعتبارات النفعية في النظام؛ في حين في صنع القرارات حول ما يجب فعله في مواقف محددة فإن القواعد تكون ملزِمة تمامًا[36].

يعني هذا– من وجهة نظر نفعية القاعدة– **أن النفعية الفورية أو المباشرة ليست مسوّغًا أخلاقيًا لانتهاك القواعد؛** لأنه لا يجوز تجاهل قواعد الحرب على

أساس «الضرورة العسكرية»؛ نظرًا لأن اعتبارات الضرورة العسكرية وُضعت في الحسبان بوجهٍ كلي عند صياغة القواعد[37].

يخالف (براندت) في هذا الإطار النفعية التقليدية التي تذهب إلى أن النفعية الفورية تضحي بأية قيمة أخلاقية في سبيل المنفعة العامة. وإن كنت أعتقد أن الأمر يكون مختلفًا في حالة الحرب لأنه يرجع إلى أولويات القائد نفسه الذي يقرر في لحظة خاطفة أفضلية المصلحة الخاصة التي يتبعها الفوز أو المنفعة العامة التي تتبعها الهزيمة.

إن كل هذا يوضح أن النفعية تتخذ، مثل غيرها من المذاهب، أنماطًا مختلفة، التي من بينها ذلك التمايز بين «نفعية الفعل» و«نفعية القاعدة». فنفعية الفعل تحثنا على تطبيق مبدأ النفعية –تفعل ما ينتج عنه أفضل النتائج العامة– على أساس كل حالة على حدة، وفي مواجهة الاختيار بين الأفعال التي يمكننا فعلها، يجب علينا –دائمًا– تنفيذ الفعل الذي من شأنه تحقيق أفضل النتائج، حيث يفهم لفظ من (الأفضل) بوجهٍ عام على أنه ما ينتج سعادة أو رفاهية أكثر. إن روح نفعية الفعل معادية للقواعد الصارمة التي تنص سلفًا على ما يجب فعله في كل حالة، وتحثنا على النظر في كل حالة على حدة. بطبيعة الحال، إذا كان المرء على علم بأن فعلًا معينًا ستكون له آثارٌ غير مباشرة، وسيؤثر في الآخرين بحيث يجعلهم يتصرفون بطرائق ضارة؛ فإن ذلك بحاجة إلى النظر فيه من قبل نفعية الفعل. فإذا كانت التأثيرات الفورية للفعل (أ) أفضل من تأثيرات الفعل البديل (ب)، فإن نفعية الفعل قد تطبق الفعل (ب) إذا كانت الآثار السلبية للفعل (أ) في سلوك الآخرين تؤدي إلى ترجيح كفة التوازن النفعي[38].

يتفق كل من أنصار نفعية الفعل وأنصار نفعية القاعدة على أن هدفنا العام حول أفعال التقييم يجب أن تكون لإيجاد أفضل النتائج الممكنة؛ ولكنهم يختلفون حول كيفية فعل ذلك[39].

(ISSN : 2536 - 9555)

إن أنصار مبدأ نفعية القاعدة –عكس أنصار نفعية الفعل– يتبنون وجهة نظر جزئية تشدد على أهمية القواعد الأخلاقية في الحرب. فوفقًا لأنصار نفعية القاعدة فإن: (أ) الفعل المحدد يكون مسوّغًا أخلاقيًا إذا كان يتفق مع قاعدة أخلاقية مسوّغة. (ب) والقاعدة الأخلاقية تكون مسوّغة إذا كان إدراجها في قانوننا الأخلاقي من شأنه أن يولد منفعة أكبر من القواعد الأخرى الممكنة (أو لا توجد قاعدة على الإطلاق)[40]. ينظر أنصار نفعية الفعل إلى أنصار نفعية القاعدة على أن قاعدتهم مملة إلى حد ما؛ لأن الشخص الذكي قد يفكر في نفسه ليكون قادرًا على تقرير ما يجب فعله دون تطبيق القواعد مرارًا وتكرارًا[41].

إضافةً إلى أن تطبيق القواعد تطبيقًا أعمى على حالات معينة يمكن أن تترتب عليه عواقب سلبية غير متوقعة قد يكون من الممكن أن يتفاداها شخص يولي اهتمامًا أكبر بدلًا من التقييد بقواعد معينة. في الوقت نفسه، يُنتقد أنصار نفعية الأفعال بسبب ازدواجية المعايير؛ لأنهم يعتقدون أنه من المفيد أن يتبع الجميع القواعد «الخيرة» في حين أنهم يأخذون لأنفسهم الحق في تقرير ما إذا كان من الممكن التمسك بتلك القواعد في حالة معينة سواء أذكية كانت أم لا[42].

إن التناقض بين «نفعية الفعل» و«نفعية القاعدة»؛ مع أن بعض الفلاسفة القُدامى قدّموا الإرهاصات الأولى له، ظهر ظهورًا حادًّا في أواخر الخمسينيات عندما قدم (براندت) لهذه المصطلحات وعرض لها. (المصطلحات الأخرى التي استخدمت لجعل هذا التباين هي «المباشرة» و«المتطرفة» لدى نفعية الفعل، و«غير المباشرة» و«المقيدة» لدى نفعية القاعدة)؛ لأن التباين لم يُحسم حسمًا نهائيًّا، وأن النفعيين الأوائل مثل: بنتام و مِيلْ طبقوا –في بعض الأحيان– مبدأ المنفعة على الأفعال، وأحيانًا على اختيار قواعد تقييم الأفعال[43].

لقد أدى ذلك إلى نقاشات علمية حول ما إذا كان النفعيون الكلاسيكيون يؤيدون نفعية الفعل، أو نفعية القاعدة، أو مزيج من هذه الآراء، فثمة دلائل تؤكد

لنا أن (مِيلْ) تقبَّل نفعية القاعدة، منها على سبيل المثال ادعاؤه أن النداء المباشر لمبدأ المنفعة لا يجري إلا عندما تتعارض «المبادئ الثانوية» (أي القواعد) مع بعضها بعضًا. في مثل هذه الحالات، يُستخدم مبدأ «المنفعة القصوى» لحل النزاع وتحديد الفعل الصحيح الذي يجب اتخاذه[44].

على هذا، فإن تسويغ الفعل لدى القاعدة الأخلاقية يتعلق بالمنفعة الأكبر للمجتمع[45]. من هذا المنظور، فإن السؤال الذي يُطرح سيتخذ الوجه الآتي:

ما الذي من شأنه أن يُوجِد مزيدًا من المنافع الكلية، هل القاعدة التي تحظر تمامًا الهجمات على غير المقاتلين؟ أو القاعدة التي تحظر مثل هذه الهجمات إلا في حالات الضرورة القصوى؟ أو، بدلًا من ذلك، القاعدة التي تولِّد أكبر قدر من المنفعة ولا تميز بوجهٍ خاص بين المقاتلين وغير المقاتلين وترمي إلى تقليل المعاناة بوجهٍ عام؟[46]. لم يكن من الواضح- كما يرى براندت- أن ناجيل يعترف بهذا النوع من الحكم المطلق أو القاعدة المطلقة عن قواعد الحرب «المثالية» بوصفها وجهة نظر نفعية ممكنة؛ ولكن يبدو أنه يختلف معها عندما يدَّعي أن بعض المحظورات الأخلاقية مستقلة تمامًا عن الاعتبارات النفعية[47].

المطلب الثاني: موقف براندت من قاعدة ناجيل المطلقة

لكن ما القاعدة المطلقة التي يقترحها ناجيل؟ يذهب (براندت) إلى أن ناجيل يقصد بقاعدته أن تكون مقيدة في نطاقها؛ أي تنطبق فقط على «ما نفعله للناس عمدًا». فمثلًا إذا أُرسلت قاذفات لتدمير مصنع للذخيرة- بالتأكيد هدفًا عسكريًا مشروعًا في غارة ليلية؛ ومن المتوقع، أن تقتل القنابل خمسة آلاف شخص. هل هذه حالة فعل شيء **على وجهٍ متعمد** في حق هؤلاء الأشخاص؟ تبدو وجهة نظر ناجيل هنا غامضة؛ لأنّه يرفض **قانون التأثير المزدوج**[48] ويقول إنه يُفضل «التمسك بالتمييز الأصلي غير المتحيز بين ما يفعله الأشخاص [عن عمد] وما

(ISSN : 2536 - 9555)

يحدث لهم فحسب نتيجة لما يفعله بعضهم [دون قصد]، ويذهب إلى أن هذا التمييز (يحتاج إلى توضيح) ولكنه لم يوضحه؛ ومن ثمّ –بالكاد– يعطي ناجيل نظرية صريحة. في المقابل يرفض دليل الجيش الأمريكي هذا التمييز، حيث ينص على أن: «الخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالممتلكات يجب ألا تكون متناسبة مع الميزة العسكرية التي يمكن اكتسابها»[49].

إن المبدأ المطلق الذي تبناه ناجيل كقيد أساسي على الأهداف والأسلحة المشروعة مفاده: «ينبغي أن يكون العداء أو العدوانية موجهًا نحو هدفه الحقيقي؛ ومن ثمّ يُحدَّد الشكل الذي قد يتخذه العداء على النحو المناسب»... مع كل هذا إلا أن ناجيل لا يزال غامضًا؛ لأنه لم يوضح ما إذا كانت الهجمات على مصانع الذخيرة مشروعة أو لا؟ أو ما إذا كانت الهجمات على الأشخاص المشتركين في خدمات الدعم تكون مقبولة أو لا؟[50].

في الواقع، يجادل ناجيل بأن هناك بعض العواقب السلبية التي تكون دائمًا خاطئة، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين سيستفيدون من الفعل. فإذا كان أنصار النفعية يؤمنون بأن الفعل يكون خيّرًا أو شريرًا بناءً على عواقبه، إلا أن أنصار المذهب المطلق يرون أن الفعل يكون خيّرًا أو شريرًا في ذاته. على الرغم من ذلك إلا أنهم لا يعتقدون أن العواقب يمكنها أن تسوّغ وحدها أن فعلًا ما يكون شرًا في ذاته. وهذا يعني أنه لا يتجاهل عواقب الفعل أو نتائجه. فالمذهب المطلق يحدُّ من النفعية ولا يلغيها[51].

يجادل ناجيل بأن كون الحرب أخلاقية فإن هذا يعتمد على كيفية خوضها. فبعض الأشياء لا ينبغي القيام بها مطلقًا في الحرب، مثل: قتل المدنيين الأبرياء والأطباء[52].

يتعارض قول ناجيل هذا مع شرط حصانة المدنيين الذي تقره نظرية الحرب العادلة حيث لا يجوز استهداف الأبرياء على نحو متعمد، وإنما يمكن استهدافهم كأثر جانبي لاستهداف العسكريين والمواقع العسكرية، من هنا يصبح من المتصور أن الإرهاب قد يحظى بقدر من الشرعية متى كان الأبرياء من المدنيين مجرد هدف غير مباشر لعملياته[53].

إن كل هذا يثبت أن (براندت) يرفض فكرة نفعية الفعل، وهذا يسمح لـ(براندت) بالرد على ناجيل بأن: «نفعية القاعدة قد تتوافق تمامًا مع أنواع معينة من الأفعال تكون خارجة عن نطاق الأخلاق تمامًا بغض النظر عن العواقب»[54].

يؤكد (براندت) لنا أن نفعية القاعدة سوف تعتمد لكل قاعدة مستوى من الصرامة التي ستحقق أفضل النتائج. فقد تكون بعض القواعد (بديهية) وقد تتطلب قواعد أخرى أسبابًا محددةً للغاية لتسويغ الانتهاكات. على سبيل المثال: فإن قاعدة **حظر قتل الأشخاص الآخرين** تتضمن استثناءات محددة مثل: الدفاع عن النفس أو الدفاع عن أشخاص آخرين معرضين للخطر[55].

يعني هذا أن نفعية (براندت) نفسه قد تسوّغ القتل على أوسع نطاق في ظل المواقف الاستثنائية.

بالرجوع إلى كتابات ناجيل نفسه نستطيع أن نتساءل ما الذي جعله يقول بضرورة الحظر المطلق في الحرب، وما دليله؟

لا شك في أن نقطة انطلاق ناجيل تختلف عن نقطة انطلاق (براندت)؛ فالأخير، يتكلم من منظور ما ينبغي أن يكون بما يحقق أكبر قدر من المنفعة العامة كنتيجة نهائية للحرب؛ في حين تكون نقطة البدء لدى ناجيل من منطلق ما هو كائن بالفعل، وليس أدل على ذلك مما أورده في صدر بحثه «الحرب والمذبحة» إذ يقول:

(ISSN : 2536 - 9555)

«من منطلق رد الفعل غير المبالي بالفظائع الّتي ترتكبها الولايات المتحدة وحلفاؤها في فيتنام، يمكن للمرء أن يستنتج أن القيود الأخلاقية على سير الحرب تتطلب القليل من التعاطف تقريبًا بين عامة الناس... وحتى عندما يتم الدفاع عن القيود المفروضة على سير الحرب، فإنها عادة ما تكون لأسباب قانونية فقط: فأساسها الأخلاقي غالبًا ما يكون غير مفهوم. إضافةً إلى أن بعض القيود ليست تعسفية ولا تقليدية مجردة، وأن صحتها لا تعتمد على فائدتها فحسب. فهناك، بعبارة أخرى، أساس أخلاقي لقواعد الحرب؛ مع أن الاتفاقيات السارية رسميًا الآن أبعد ما تكون عن إعطائها تعبيرًا كاملًا»[56].

إن ما شاهده ناجيل من حروب وما ارتُكب فيها من فظائع وجرائم لم تحترم أدنى درجات حقوق الإنسان؛ لأن القتل بطريقة وحشية أودت إلى قتل المدنيين من الرجال غير المقاتلين، والأطفال، والنساء، والشيوخ، كل هذا جعله ينادي بضرورة وضع قواعد أخلاقية مطلقة يجب الالتزام بها في الحرب.

على هذا يتضح لـ"Stephen Nathanson ستيفن ناثانسون"[57] أن ناجيل يؤمن بقاعدة «تقليل الخسائر» أكثر من «الحظر المطلق على القتل»؛ وذلك لتأكيده (ناجيل) أمرين مهمين:

1. يمكن للمرء أن ينصب العداء لبعض الأشخاص [الذين يعادونه فحسب].
2. يمكن للمرء أن يعامل حتى الأهداف المشروعة للعداء بطرائق معينة.

من الأمثلة على القيد الأول المفروض على السلوك الإنساني: الاعتداء على الجنود دون المدنيين، بينما من أمثلة القيد الآخر: أنواع معينة فقط من الهجوم تكون مقبولة مثل: قد يكون من المستحسن قتل شخص ما، ولكن ليس من المقبول تعذيب شخص ما أو تسميم إمدادات المياه. الأول هو تقييد على فئة (أو

نوع) من الأشخاص الذين يتعرضون للهجوم، أما الآخر فهو تقييد على نوع من العداء الذي يمكن استخدامه[58].

غاية ناجيل: هو أننا لا يمكن أن ننظر فقط في النتائج عند اتخاذ قرار ما إذا كان هذا الفعل أخلاقي أو غير أخلاقي. فبعض الأفعال، كما يقول ناجيل، شريرة حتى لو كانت ستزودنا بنتائج أو عواقب خيِّرة[59].

لذا، يمكننا تلخيص رد (براندت) الكامل على ناجيل في جزأين[60]:

أولًا: كما يقول، إذا كان من الممكن تسويغ الحظر المطلق لأنواع معينة من الأفعال من طريق الآثار المفيدة لقبولها؛ ومن ثمّ يمكن للنفعيين دعمها.

ثانيًا: إذا لم يكن هناك أي حظر مطلق يمكن تسويغه بهذا المعيار، فلا ينبغي إدراج مثل هذه المحظورات في صورة قاعدة أخلاقية مثالية، وإذا كانت هذه المحظورات غير مسوغة؛ فإن حقيقة أن النفعية ترفضها لا يؤدي شيئًا لتشويها بوصفها نظرية أخلاقية.

مما ذُكر آنفًا نلاحظ أن براندت يرغب في الجمع بين القواعد العامة البسيطة والتقديرات المتعلقة بالعواقب؛ فكل من براندت وناجيل كانا لديهما المشكلة نفسها في الجمع ما بين الطريقتين والتي يمكن أن تؤدي إلى النزاع. على الرغم من أن براندت وجد طريقة لحل هذه المشكلة إلا أن ناجيل في الحقيقة فشل في إيجاد مخرج منها[61].

المبحث الثالث

أثر نفعية براندت على أخلاقيات الحرب

المطلب الأول: قواعد الحرب عند براندت

(ISSN : 2536 - 9555)

يطرح (براندت) تساؤله الرئيس: أي من قواعد الحرب الممكنة مسوّغة أخلاقيا؟[62]

بداية، يقصد (براندت) بـ «قواعد الحرب» تلك القواعد التي كانت أو ما زالت تتمتع بها اتفاقيات لاهاي وجنيف، أي أن بعضها منصوص عليها في معاهدات رسمية؛ وعلى هذا فهي ملزِمة بوجه قانوني– للضباط، وللجنود إلى حد ما... فالمحظورات أو الدعاوى المرتبطة بهذا التشريع هي «قواعد الحرب»[63].

النفعية التعاقدية:

عرض (براندت) لقواعد الحرب من وجهة نظر نفعية القاعدة للتنوع (التعاقدي)... بوصفها مشكلات خاصة تثيرها حقيقة أن القواعد تنطبق على الدول في حالة الحرب، واعتَقَد أن وجهة نظر نفعية القاعدة ستكون مفيدة جدًّا للتفكير في قواعد الحرب؛ لأنّ انعكاس آثارها يتضح في كل من: النتائج حول قواعد معيارية معينة، والاقتناع بأن النظرة النفعية التعاقدية لهذه المسائل سليمة في الأساس[64].

لقد حذا (براندت) حذو جون رولز بشأن الجواب النفعي التعاقدي؛ مع إيمانه أن مصطلح «تعاقدي» قد يكون مضللًا بعض الشيء، ويؤكد قبوله الجواب النفعي حول مسألة قواعد الحرب التي يمكن تسويغها أخلاقيًّا؛ لأن قواعد الحرب النفعية هي تلك التي يختارها أشخاص ذو عقلانية وحيادية (أولئك الذين يريدون أن يضعوا أنفسهم تحت عقد يلتزمون بطاعته)[65].

السؤال الأساسي هو: ما قواعد الحرب التي يفضلها الأشخاص تفضيلًا كليًّا كي يُمنَحوا شرعية موثوقة فيما بين الأمم إذا كان قرار البشر منطقيًّا أو عقلانيًّا، بحيث يعتقدون أنهم قد يكونون متورطين في حرب في وقت ما، وكانوا محايدين بمعنى أنهم يختارون وراء حجاب الجهالة[66]؟ (ومن المعلوم أن جهلهم يعني

منعهم من اتخاذ قرار من شأنه أن يمنحهم أو يمنح أمتهم ميزة خاصة؛ فهو، على سبيل المثال، منعهم من معرفة الأسلحة التي ستمتلكها بلدهم في حالة الحرب، ومعرفة ما إذا كانت الحرب ستحدث أم لا)[67].

يقترح (براندت) أن هذه القواعد ستزيد إلى أقصى حد من المنفعة طويلة الأجل المتوقعة لدى الدول التي تدخل الحرب؛ ومن ثمَّ، يعرض لإجابة النفعية التعاقدية بتأكيد[68]:

1. عقلانية الأشخاص الذين سيختارون قواعد حرب معينة وحياديتهم.
2. اتخاذ كفرضية أساسية («تحليلية» بمعنى ما) أن تكون قاعدة الحرب مسوّغة أخلاقيًّا فقط، وفقط إذا كان اختارها أشخاص لديهم نظرة عقلانية وحيادية.
3. وأن تكون قواعد الأشخاص أصحاب النظرة العقلانية والحيادية التي يمكنهم أن يختاروها من شأنها أن تزيد إلى أقصى حد من المنفعة طويلة الأجل والمتوقعة لدى الدول التي تدخل الحرب.

يعترض ناجيل على النفعية– على حد قول براندت– ومن ثم يفترض الأخير أن الأول يعترض على القاعدة الثالثة؛ ولكنه قد يقبل كل من القاعدة الأولى والثانية. على الأقل يبدو أنه قريب من هذه المبادئ؛ لأنه يرى أن هذا الفعل له ما يسوّغه إذا كان باستطاعة المرء أن يسوّغ لضحيته ما يفعله تجاهه[69]. فعلى سبيل المثال، إذا كنت قد أخبرت السجين بخلع أظافره ما لم يخبرك بأسماء المتحالفين أو المتورطين معه، ووافق على ذلك، ففي هذه الحالة فإن التعذيب سيكون له ما يسوّغه إذا امتنع عن الإدلاء بأسمائهم. يفترض ناجيل بدلا من ذلك أن السجين لن يوافق، بالمعنى المناسب... يجب علينا أن نميز بين إقناع الشخص الذي كاد أن يرتكب شيئا فظيعًا ليرغب في أن يحدث هذا الشيء، والموافقة على حدوث شيء في توقيت معين، وبين شيء مختلف تمامًا عليه أن يقبله، عندما يكون ذو

(ISSN : 2536 - 9555)

نظرة عقلانية ويختار في جهل آفاقه المستقبلية، فبعض المبادئ العامة التي من شأنها أن يتبعها هذا الشيء المرعب ينبغي أو ربما يفعلها لشخص ما في ظروفه الحالية[70].

ينبغي أن نلاحظ أن قواعد الحرب قد أقرها أشخاص ذو نظرة عقلانية وحيادية في ضوء المصالح الوطنية الذاتية والمبادئ الإنسانية المشتركة في وقت كانوا على استعداد للالتزام بها قبل خوضهم الحرب.

الخيار العقلاني والحيادي:

السؤال الذي يطرح نفسه الآن لماذا يعتقد (براندت) أن الأشخاص أصحاب النظرة العقلانية والحيادية سيختارون قواعد الحرب التي من شأنها تعظيم المنفعة المتوقعة؟

تكون الإجابة– والقول لبراندت– لأنهم إذا كانوا **أنانيين**– أي من أنصار المصلحة الذاتية– فسوف يختارون القواعد التي سوف تعظم المنفعة المتوقعة عمومًا؛ لأن فرصتهم في الخروج سوف تكون أفضل عظمة (وهم لا يعرفون كيف أنهم يعملون بوجهٍ خاص لصالح أنفسهم)، أما إذا كانوا من **أهل الإيثار** فإنهم سوف يختارون مرة أخرى مجموعة من القواعد، أي سوف يختارون القواعد التي من شأنها تعظيم المنفعة المتوقعة عمومًا؛ ومن ثم، فإن قواعد الحرب، رهنًا بالتقييد القائل بأن قواعد الحرب قد لا تمنع المتحاربين من استخدام كل القوة اللازمة للتغلب على العدو، أي ستكون تلك التي من شأنها يؤدي التفويض إلي تحقيق أقصى قدر من الرفاهية[71].

يؤكد (براندت) لنا أن ديباجة دليل الجيش الأمريكي تقدم نظرية نفعية تقديمًا جزئيًّا في الأقل لقواعد الحرب، حيث تنص على أن قانون الحرب البرية «مستوحى من الرغبة في التقليل من شرور الحرب من طريق[72]:

أ. حماية كل من المقاتلين وغير المقاتلين من المعاناة غير الضرورية.
ب. حماية بعض حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين يقعون في أيدي العدو، ولا سيما أسرى الحرب، والجرحى، والمرضى والمدنيين.
ج. تسهيل استعادة السلام.

هكذا بدأ (براندت) نهج أخلاقيات الحرب من منطلق وجهة النظر القائلة بأن «أنواعًا معينة من الأفعال تكون خارجة عن نطاق الأخلاق خروجًا كليًّا ومطلقًا بغض النظر عن الأوضاع»[73].

ما القواعد التي ستؤدي إلى تعظيم المنفعة المتوقعة للدول في الحرب؟[74]

أولًا، إن التقييد الذي يتضمن ألا تمنع قواعد الحرب أحد الأطراف المتحاربة من استخدام كل القوة اللازمة للتغلب على العدو، يجب أن يوضع ضمن قواعد تعظيم المنفعة من الحرب. يرجع ذلك إلى طبيعة الحرب الخطيرة. فالحروب تختلف من حيث الحجم، والتقنيات، إلخ. فالفرق بين حرب طروادة والحرب العالمية الثانية مثلًا واضح وضوحًا كبيرًا. فالأولى، كانت يسيرة وصغيرة الحجم... في حين في حالة الأخرى، اعتقد البريطانيون أن تدمير سلطة هتلر كان مهمًا جدًا بالنسبة للبريطانيين لإثبات وجودهم كدولة. بالتالي، تختلف القواعد التي من شأنها تعظيم المنفعة المتوقعة من حرب إلى أخرى[75].

من الواضح أن هذا التقييد يتعارض مع المصلحة العامة التي يستخدم فيها أي قدر من القوة عندما لا يكون ذلك ضروريًّا للفوز. لذا، سنقسم القواعد التي تقيد العملية العسكرية، ولا سيما الأهداف وأسلحة الهجوم، إلى ثلاثة أنواع[76]:

1- القيود الإنسانية دون أي تكلفة على عملية عسكرية:

(ISSN : 2536 - 9555)

إن أول القيود الإنسانية التي وضعها (براندت) هي: القيود التي تمنع الأضرار التي لا لزوم لها لدى السكان المدنيين في حالة الحرب[77]، ولا تؤثر في قوة العدو للفوز بالحرب. مثل: القواعد التي تكافح قتل أسرى الحرب أو سوء معاملتهم، وقاعدة حظر القتل الوحشي للسجناء؛ لأن هذا القتل لا يخدم المجهود الحربي الذي يفعله الجنود الذين يأسرون عدوهم؛ بل يؤدي إلى تشديد المقاومة والانتقام[78].

على هذا، تكون ثاني القيود الإنسانية التي وضعها (براندت) هي منع قتل أسرى الحرب وإساءة معاملتهم.

الشيء نفسه، يمكن أن يقال– على حد تعبير براندت– عن معاملة المدنيين والممتلكات المدنية في الأراضي المحتلَّة. حيث لا توجد ميزة عسكرية في نهب الممتلكات الخاصة أو العامة، أو اغتصاب النساء أو سوء معاملة سكان البلدان المحتلة. بل بالعكس، يثير هذا السلوك الكراهية والاستياء أكثر... لذا تدعو هذه القواعد إلى تعظيم المنفعة المتوقعة[79].

على هذا، يكون القيد الإنساني الثالث الذي وضعه (براندت) هو منع النهب والأفعال المشينة التي لا فائدة من ورائها في الحرب، ونتفق معه في ذلك؛ لأن هذا مطلب أخلاقي وإنساني في المقام الأول، بالإضافة إلى أنه لا طائل من وراء السلب والنهب إلا زيادة العداء.

2- قد تكون القيود الإنسانية مكلفة للانتصار العسكري.

يذهب (براندت) إلى أنه توجد حالات معقدة بالنسبة للأفعال في حالة الحرب وهي الأفعال غير مسموح بها أخلاقيًا بوضوح وغير محظورة بوجه مؤكد، لأسباب مختلفة[80]. وفي ما يأتي سأميّز بين عدة أنواع من الأفعال وسوف أقترح قواعد مناسبة لها:

النوع الأول هو: فعل شيء من شأنه أن يؤدي إلى تدمير واسع النطاق للحياة المدنية والممتلكات، وفي الوقت نفسه سيضيف (ربما عن طريق هذا التدمير الشديد) لاحتمال النصر ولكن لن يقرر الحرب بوجه مؤكد. فبعض استخدامات الأسلحة الذرية، وقصف منطقة من هذا النوع الذي يمارس في هامبورغ، يوضح هذا النوع من الحالات[81].

قد تكون القاعدة المناسبة (غير الدقيقة بوجه مثالي) لهذه العمليات– هي: **«لا يجوز إزهاق أرواح المدنيين من الأعداء بوجه كبير وتدمير ممتلكاتهم إلا إذا كان هناك دليل خيِّر على أنه سيعزز بوجه كبير من احتمال النصر»**. يتطلب تطبيق مصطلحيّ «الأدلة الخيرة» و«التعزيز إلى حد كبير» قرار أو قاعدة. على سبيل المثال، فإن تدمير هامبورغ لم يعزز إلى حد كبير احتمال النصر. في الواقع، فقد عمل في الاتجاه الخاطئ؛ لأنه أغضب السكان وحرر العمال السابقين في الصناعات التي لا تدعم الحرب لينقلوا إلى الصناعة المساهمة مباشرة في المجهود الحربي الألماني. ومن المؤكد أن الجنرالات لم يكن لديهم دليل خيِّر على أن هذا التفجير سيعزز إلى حد كبير احتمال النصر[82].

في واقع الأمر، أن هذه القاعدة غير دقيقة؛ لأنه لا يوجد ضامن يؤكد ازدياد احتمالية النصر، من ناحية أخرى، فإن التاريخ يشهد بأن ضحايا الحروب من المدنيين كانوا ضحية الرهان على تحقيق النصر الذي كانت نتيجته في كثيرٍ من الأحيان على حساب حقوقهم الخاصة.

كما أن لهذه القاعدة بعض أوجه التشابه مع القاعدة المقبولة من دليل الجيش الأمريكي، التي مفادها: **«أن الخسائر في الأرواح والأضرار التي لحقت بالممتلكات يجب ألا تكون متناسبة مع المنفعة العسكرية التي يمكن اكتسابها»**[83].

(ISSN : 2536 - 9555)

النوع الثاني، وهو أن: الفعل العسكري (مثل غارة بالقنابل) يكون مسموحًا به فقط إذا كانت منفعة الانتصار لجميع الأطراف المعنية، تُضاعِف في زيادة احتمالها إذا نُفّذ الفعل(84).

من ثم يمكن اعتبار القاعدة الخاصة بالحروب هي ما إذا كان هناك دليل قوي معقول على أن الفعل سيزيد من احتمال النصر يكون مسموحًا به. فالدمار كهدف في حد ذاته أو كتدبير منفصل عن الحرب لا يقره عليها قانون الحرب. يجب أن تكون هناك صلة وثيقة بوجه معقول بين تدمير الممتلكات والتغلب على جيش العدو... ويجوز فرض عقوبة الإعدام على الانتهاكات الخطيرة للقانون. وينبغي أن تكون العقوبات رادعة(85).

مع أن القاعدة تثبت أن انتهاك أحد الأطراف للاتفاقيات لا يسوّغ للطرف الآخر الانتهاك أيضًا؛ إلا أن تعظيم المنفعة يسمح بالقصف الإبادي فحسب كمقياس للردع أو كانتقام للردع. هذه القاعدة يعترف بها دليل الجيش كمبدأ يحكم جميع الأعمال الانتقامية(86).

ينبغي أن نلاحظ بوجه خاص أنه يمكن الدفاع عن القصف المدني على نطاق واسع بحجة أن التدهور الكبير في الروح المعنوية للمدنيين يمكن أن يضع حدًّا أو نهاية للحرب بإحداث ثورة داخلية(87).

تعقيبًا على ما سبق، فإن ثمة مواقف لا نعرف إذا ما كانت ستحقق منفعة أم لا يقول د. بهاء درويش عنها: في بحثه المنشور Rethinking Utilitarianism: «إن بعض المواقف تكون خيرة تمامًا؛ وبالتالي فهي أخلاقية، وبعضها الثاني تكون شرًا محضًا، وبالتالي فهي غير أخلاقية البتة، وبعضها الثالث تكون بين طرفين متساويين لا هي خيرة واضحة ولا شريرة بينة، وبالتالي يتوقف الحكم فيها على أخلاقيتها من عدمه على النتائج؛ فإذا نتج عنها خيرًا أكثر

من الضرر كانت أخلاقية، وإذا نتج عنها شرًّا أكثر من الخير كانت غير أخلاقية[88].

لكن ماذا لو نفّذت فعلًا ما في الحرب اعتقادًا مني أنني اخترت ما أكثر أخلاقية وجاءت نتيجته عكس ما توقعته؟! هذا ما لم يعرض له (براندت).

3- **قبول الخسائر العسكرية لأسباب إنسانية**:

هنا نتساءل– والقول لبراندت– ما الأضرار التي قد تلحق بالعدو من أجل تقليل خسائره؟ مثل: تدمير مدينة من أجل إعفاء فئة محاصرة، أو من أجل تجنب إطالة وقت الحرب. مثل: استخدام القنابل الذرية في اليابان مع ما يترتب على ذلك من إصابات[89].

السؤال الأول، حين تصبح مسألة الحرب أمرًا واقعًا، يجب على العدو أن يتنازل؛ ومن ثمّ يتجنب كلٌّ من الجانبين الخسائر. لماذا الاستمرار في القتل عندما يكون الانتصار مستحيلًا؟ (ربما للحصول على شروط أفضل للسلام)... لذلك يكون من الممكن إلحاق خسائر جسيمة بما فيه الكفاية لصنع الاستسلام ولكن ليس على وجهٍ ثقيل بحيث لا تكون الخسائر متناسبة مع التكلفة المقدرة لمزيد من النضال لكل من الجانبين.... إن بعض هذه القاعدة مطلوب بوساطة الاعتبارات النفعية طويلة الأجل[90].

في حقيقة الأمر، لم تكن رؤية براندت المتعلقة بتقليل الخسائر في الحرب واقعية وإنما اتخذت اتجاهًا يوتوبيًا إلى أبعد الحدود؛ لأن المنتصر يرغب في المزيد من الانتصارات، والمنهزم يؤمِّل نفسه الفوز حتى آخر لحظة. هذا بالإضافة إلى أن معيار تناسب الخسائر معيار نسبي ومتغير يختلف باختلاف نظرة الطرف المشارك في الحرب له فيما يتعلق بأهدافه التي يصبو إليها.

(ISSN : 2536 - 9555)

أما إجابة السؤال الثاني: نعم ينبغي أن تكون ثمة قيود مفروضة على معاملة العدو في الحالات التي لا تؤثر فيها على نتائج الحرب مثل حالة الأفعال المحلية. بحيث نقبل بعض المساوئ العسكرية من أجل حياة ورفاه المدنيين والسجناء... ومن الطبيعي أن يقبل هذه القواعد أشخاص ذو نظرة عقلانية وحيادية بالنظر إلى منفعتهم طويلة الأجل[91].

4- **قواعد الحرب والأخلاق**:

ذهب (براندت) إلى أن هناك مجموعة من القواعد التي تحكم سير الحرب، التي يختارها أشخاص ذو نظرة عقلانية وحيادية يعتقدون أن بلادهم قد تشترك من وقت لآخر في حرب ما؛ وعلى هذا يفضلون أي مجموعة بديلة من القواعد على غياب القواعد ذاتها[92].

لقد اقترح– أيضًا– أنه من الصواب أن نقول بمجموعة من القواعد التي لها ما يسوّغها أخلاقيًا (وبالتأكيد أظنّ أن هذه المجموعة ينبغي الاعتراف بها رسميًا وإعطاءها سلطة رسمية)[93].

من الواضح أن هناك تباينًا كبيرًا بين ما تسمح به قواعد الحرب «المسوّغة أخلاقيًا» وما هو مسموح به أخلاقيًا لشخص ما في وقت الحرب... وقد يُعتقد أن قواعد الحرب «المسوّغة أخلاقيًا» لا يمكن أن تُستمد من مبادئ أخلاقية مسوّغة؛ ومن ثم نتساءل: ما الموقف الأخلاقي لقواعد الحرب «المسوّغة أخلاقيًّا» بالنظر إلى قواعد الحرب التي قُبلت ونُفذّت بالفعل؟[94].

قد يكون هناك تناقضات بين ما يمكن للشخص فعله أخلاقيًّا في زمن الحرب وما تسمح به قواعد الحرب المسوّغة أخلاقيًّا، فمثلًا، قد تكون هناك التزامات أخلاقية تتحكم في العلاقات بين أعضاء الجيوش المتحاربة التي لا يمكن أن تصل إليها قواعد الحرب. فقد يكون من المُلزِم أخلاقيًّا أن تجلب لنفسك بعض

الآلام أو حتى تُعرض إلى خطرٍ معين من أجل تقديم يد العون للعدو الجريح؛ ولكن قواعد الحرب لا تكاد تذكر ذلك[95].

يخالف "مايكل والزر" (براندت) في هذا الجانب فيقول في ذلك:"هناك بعض الحالات يمكن فيها– وربما يجب– أن نتجاهل القواعد الأخلاقية التي تحكم عدالة الحرب"؛ أي أن "والزر" يؤكد على ضرورة التمسك المطلق بقواعد الإدارة العادلة للحرب، إلا أنه في حالات الضرورة القصوىSupreme Emergency [96] يجب على الدولة، في رأيه، أن تنتهك القواعد الأخلاقية للحرب، فترتكب الأفعال التي نعتبرها في الحالات العادية أفعالاً لا أخلاقية. كما يرى "والزر" أن الاحتكام إلى الضرورة القصوى ينبغي أن يخضع إلى شرطين أساسيين، هما[97]:

1– أن يكون الخطر وشيكًا. وكلمة وشيك في هذا السياق تعني أن الخطر يجب أن يكون حاليًا وحقيقيًا، بحيث أنه ليس أمام الدولة من بديل سوى انتهاك حقوق المدنيين.

2– أنه يجب أن يكون الخطر من نوع غير عادي أو مُرعِب. وبعبارة "والزر"، "يجب أن يكون الخطر صادمًا لضمير الإنسانية".

طبقًا لـ"والزر"، فإن قرار قصف المدن الألمانية من قِبل بريطانيا كان مشروعًا؛ لأن الحسابات النفعية تُجيز انتهاك قواعد الحرب فقط عندما يواجه المجتمع السياسي وجهًا لِوجه ليس فحسب الهزيمة، بل أيضًا انهياره وفنائه[98].

إن التباين المحتمل بين قواعد الحرب المسوّغة أخلاقيًا وما هو مسموح به أخلاقيًا سيبدو واضحًا تمامًا للأشخاص ذوي الحدس الأخلاقي الراسخ... فالفعل المسموح به أخلاقيًا (وفقًا لنظرية نفعية قاعدة المبادئ الأخلاقية) هو الفعل الذي لن يحظره نوع الضمير الذي من شأنه تعظيم المنفعة المتوقعة طويلة المدى، التي

(ISSN : 2536 - 9555)

ظهرت بين الناس كمنظم داخلي لعلاقاتهم مع الكائنات الحية الأخرى، وتتناقض مع أنواع أخرى من الضمير أو عدم وجود ضمير على الإطلاق.. ثم قواعد الحرب المسوّغة ستكون شيئًا واحدًا؛ ما هو مسموح به أخلاقيا، أما في ضوء قواعد الضمير المثالية قد يكون شيئًا آخر[99].

الأفعال المسموح بها أخلاقيا مقابل الأفعال التي تسمح بها قواعد الحرب:

هنا نتساءل: هل الشخص ملزم أخلاقيًا بإتباع قواعد الحرب (المثالية)، بالمقابلة مع القواعد العسكرية الفعلية (أو الأوامر القانونية من قائده)، إذا دخلوا في صراع؟ مثل، أن يأمر قائد أعلى أحد جنوده لفعل شيء ما تسمح به قواعد الحرب الفعلية ولكن تحظره قواعد الحرب المسوّغة أخلاقيًا. هل الشخص الأخلاقي عليه أن يرفض فعل ما تسمح به مؤسسة غير عادلة، من ثمّ سيُعاقبه أحد أفرادها؟ الإجابة: **إن المبادئ الأخلاقية السليمة لن تسمح للشخص بأن يفعل ما تسمح به مؤسسة غير عادلة فحسب؛ لأن المبادئ الأخلاقية السليمة لن تسمح بطاعة أي أمر حظرته قواعد الحرب المسوّغة أخلاقيًا**[100].

هذا معناه أنه في حالة الحرب قد يكون ما هو أخلاقي قانونيًا ولكن العكس غير صحيح. على الرغم من أن كل دولة تقريبًا موقعة على معاهدة نبذ الحرب كأداة للسياسة العامة إلا أن العلاقة بين المبادئ الأخلاقية وقواعد الحرب المسوّغة فعليًا علاقة معقدة وشائكة[101].

المطلب الثاني: الانتقادات التي وُجِّهت إلى موقف براندت النفعي:

بالنسبة للنفعية بشكل عام يقول "جون رولز":"ولا أعتقد أن النفعية يمكن أن توفر سردًا مرضيًا لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية بوصفهم أشخاصًا أحرارًا

ومتساوين، وهو شرط يكتسي أهمية أولى على الإطلاق بالنسبة إلى المؤسسات الديمقراطية"[102].

وفي موضع آخر يؤكد "جون رولز" أن مصطلحات "المنفعة" و"النزعة النفعية" مُضلِّلة، إلا أنها واضحة بما فيه الكفاية لأولئك الذين هم على استعداد لدراسة العقيدة النفعية أو المذهب النفعي[103].

لم يكن موقف (براندت) موضوعيًّا؛ لأن المعيار الذي أوصي به لتحديد حقيقة القواعد الأخلاقية أو زيفها سيكون مختلفًا باختلاف الأشخاص. إضافةً إلى أن من الصعب حتى على أكثر الأشخاص عقلانية أن يختار لغيره النفع الكثير ويختار لنفسه النفع الأقل [أو حتى يقبل بالتساوي في المنفعة مع غيره في حالة الحرب]؛ لأن النفس البشرية جُبلت على حب الخير لذاتها أكثر من غيرها؛ ومن ثمَّ يبدو أن (براندت) نفسه ملتزم بالرأي القائل: «إنه من العقلانية على الأقل أحيانًا أن نكون غير أخلاقيين»[104].

إضافةً إلى ما ذُكر آنفًا فإن تركيز (براندت) على النفعية أو المنفعة العامة جعله يتغافل تمامًا عن المنفعة من المنظور الفردي أو الخاص؛ لأن كل من الدولتين المتحاربتين سيكون هدفها في الأصل تحقيق أكبر منفعة ممكنة لها لا للدولة الخصم.

على النقيض من النفعية الكلاسيكية أو الجديدة نجد هناك عددًا من الفلاسفة الكانطيين، مثل: روبرت نوزيك Robert Nozick وبرنارد وليامز Bernard Williams وتوماس ناجيل Tomas Nagel الذين قالوا بنظرية الكوابح الأخلاقية للواجبات أو الكوابح النابعة من الواجب Deontological Constraints وأكدوا صوابية كانط في قوله: إن بعض الأفعال غير مسموح بها أخلاقيًا، حتى ولو كانت نتائجها خيرة (وهو ضد الغاية تبرر الوسيلة)[105].

(ISSN : 2536 - 9555)

كما يمكن نقد نفعية قواعد براندت من منطلق أن الحقوق والمبادئ أو القواعد الأخلاقية في حد ذاتها لا تقدم أي إستراتيجية لتحقيق العدالة، فإستراتيجيات تحقيق العدالة ليست ببساطة «مجرد تطبيق آلي لمبادئ أخلاقية مجردة– إن لم تكن أبعد من عالم الواقع بالكلية– بل إنّما هي ممارسة متقنة لأحكام نفسية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ويتطلب العمل بهذه الأحكام تقييماً رصيناً للعواقب المرجِحة لفعل ما»[106].

إن هذا يوضح أن أنصار النفعية لا يولون اهتمامًا للقيمة الأخلاقية في ذاتها وإنما فيما تحققه من منفعة، وهم على العكس تمامًا من أنصار قدسية الأخلاق في ذاتها بغض النظر عما تؤول إليه نتائج الفعل، أو الأخلاق من أجل الأخلاق أو من أجل الواجب الأخلاقي. إضافةً إلى ذلك فهم عكس أصحاب المبادئ الأخلاقية المطلقة من أمثال أنصار قدسية الحياة.

نتائج البحث

من خلال الإجابة عن تساؤل البحث الرئيسِ: هل تؤمن نفعية (براندت) الجديدة بقواعد أخلاقية معينة للحرب؟ توصلنا إلى النتائج التالية:

أولًا: تبني (براندت) لمذهب النفعية الجديدة كان واضحًا في آرائه السياسية والأخلاقية، وخاصة في قواعد الحرب، وإن كانت شابته انتقادات كثيرة؛ إلا أن نفعية (براندت) كانت فريدة من نوعها؛ لأنها لم تكن في كل الأحوال منفعة من أجل المنفعة وإنما منفعة أخذت على عاتقها مهمة مراعاة الجانب الأخلاقي في عدد من صورها من طريق مبدأ «نفعية القاعدة» أو نفعية القواعد الأخلاقية.

ثانيًا: تبني أنصار القواعد المطلقة الرأي القائل بأنه في حين أن العواقب ذات صلة بأخلاق الفعل، إلا أن بعض الأفعال تكون دائمًا شريرة بغض النظر عن العواقب مثل: قتل الأبرياء من المدنيين فهو شر دائمًا، حتى لو كان سيجلب نتائج خيِّرة.

ثالثًا: نقد (براندت) لنفعية الفعل وتقويضه لها، وطرحه لـ «نفعية القاعدة» كبديل عنها فيه تطور للنفعية بشأن قواعد الحرب.

رابعًا: إن حثَّ (براندت) على أن تكون قواعد الحرب النفعية أخلاقية عقلانية مع مراعاتها للمنفعة العامة، يخبرنا عن دعوته أن تكون مُلزِمة تمامًا. رغم هذا تتعارض نفعية القاعدة الأخلاقية عند براندت مع القاعدة الذهبية للأخلاق عند كانط التي تؤمن بضرورة ألا يكون البشر وسيلة لتحقيق غايات معينة.

خامسًا: دعوة (براندت) إلى أن تكون قواعد الحرب من اختيار أشخاص يتمتعون بالعقلانية والحيادية دون النظر إلى مصالح دولهم الخاصة، دعوة يوتوبية خالصة؛ لاستحالة تحقيق ذلك على أرض الواقع، ولأن من يضع قواعد الحرب– في الأغلب– هم الأقوى ومن أجل مصلحتهم الخاصة وإن تظاهروا بغير ذلك.

سادسًا: مع أن برادنت وضع ثلاثة أنواع من القواعد والقيود على الحرب إلا أنها تتمتع بالمرونة والنسبية.

سابعًا: من الصعوبة تطبيق قاعدة نفعية القاعدة في الحرب؛ لأنه في حالة التردد بين فعلين نفعيين؛ أحدهما، يعود بالنفع بشكل مباشر على الدولة المحاربة، والآخر، يعود بالنفع العام على الإنسانية فإن القائد أو الجندي سوف يختار ما يحقق منفعة دولته من منطلق غريزة حبه الخير لنفسه أكثر من غيره.

(ISSN : 2536 - 9555)

ثامنًا: إذا كان (براندت) ممن يؤمنون بنفعية القاعدة الأخلاقية في الحرب ويؤكد وجود استثناءات للقاعدة التي عندها يُضحّي بالقاعدة النفعية من أجل المنفعة العامة القصوى؛ على هذا سوف ندور في حلقة لا متناهية من الاستثناءات التي تستوجب وضع قواعد أخلاقية نفعية فرعية متعددة.

تاسعًا: مع إيمان (براندت) بنفعية القاعدة الضعيفة إلا أنه لم يحدد لنا بالضبط تلك الحالات التي من الممكن التضحية حيالها بنفعية القاعدة الأخلاقية[107].

عاشرًا: إذا كنا قد انتقدنا موقف براندت إزاء النفعية الجديدة وقواعد الحرب، إذا فما البديل؟ البديل– من وجهة نظري– أن تتخذ الأحكام والقواعد الأخلاقية المطلقة العامة والمشتركة صفة الإلزامية القانونية الدولية بعد أن يتم ترجمتها إلى خطوات عملية في أرض الواقع مثل: قاعدة الإلتزام بعدم إيذاء الآخرين.

الهوامش

(1) Goldman, Alvin I. and Kim, Jaegwon (Editors) (1978): *Valdes and Morals, Essays in Honor of William Frankena,Charles Stevenson, and Richard Brandt,* by: Springer Science Business Media, Holland, VOL. 13. p. xiv.

(2) Ibid.

(3) Richard Brandt. In Revolvy, Topics. Retrieved 21:02, November 1, 2017,

from:https://www.revolvy.com/topic/Richard%20Brandt&item_type=topic.

(4) Ibid.

(5) Goldman, Alvin I. and Kim, Jaegwon (Editors), Loc. Cit.

(6) Morality, Utilitarianism, and Rights . By Richard Brandt. Cambridge University Press (1992), Book Reviews, In Philpapers, Retrieved 21:02, November 1, 2017, from: https:// philpapers. org/ rec/ BRAMUA-2.

(7) انظر: جميل أبو العباس زكير: أخلاقيات الحرب العادلة في فلسفة دوجلاس لاكي السياسية، إشراف الأستاذ الدكتور/ بهاء درويش، جامعة المنيا، كلية الآداب، 2016.

(8) Goldman, Alvin I. and Kim, Jaegwon (Editors) (1978): Valdes and Morals, p. xv.

(9) مذهب المنفعة أو النفعية، بتاريخ 16- 06- 2014. بوابة وادي فاطمة الإلكترونية، العلوم الإنسانية والتربية والفنون.

Retrieved 20:32, November 3, 2017.from: http:// www.wadifatima. net/ vb/ t52730.html#. WVXqdE_yRKo.

(10) Nathanson, Stephen (2010): Terrorism and The Ethics of War, 1st, edition, Cambridge University Press, U.S.A., P.88.

(11) مذهب المنفعة أو النفعية.

(12) رغم تقارب المصطلحات العربية إلا أننا آثرنا أن نقول: "نفعية الفعل" و"نفعية القاعدة" بدلًا من "الفعل النفعي" و"القاعدة النفعية"، لأن الأمر هنا يتعلق بقياس مقدار ما يُحققه الفعل أو ما تُحققه القاعدة من منفعة لأكبر عدد من الناس، وليس فقط الإشارة إلى الفعل النفعي في حد ذاته. مثال ذلك أن نقول: الحكم المنطقي في مقابل منطقية الحكم؛ فالاصطلاح الأول يشير إلى نوع الحكم، بينما يشير الآخر إلى مدى ما يُحققه من متطلبات منطقية، وهكذا.

(13) مذهب المنفعة أو النفعية.

(ISSN : 2536 - 9555)

(14) غياث محمد عباس حسين: المقارنة بين الفلسفات الغربية والمقارنة الإسلامية للأخلاقيات الحيوية، الرياض، د.ت، ص 8.?https://www.google.com.eg/url

(15) Just war– Utilitarianism approach, In: St George's Philosophy and Ethics, In Uncategorized on December 16, 2010. From:https:// mrwadephilosophy.wordpress.com/2010/12/16/just-war-utilit arianism- approach/, Accessed 24/8/2017.

(16) Nathanson, Stephen (2010), P.88.

(17) Ibid, P.88.

(18) جوناثان جلوفر: ولد في 30 ديسمبر 1941، وهو فيلسوف بريطاني معروف بدراسته حول الأخلاق. ويدرس حاليًا الأخلاق في كينجز كوليدج في لندن. وهو زميل في مؤسسة أبحاث أخلاقيات البيولوجيا المستقلة في الولايات المتحدة. له مؤلفات عدية أهمها:"أسباب الموت وإنقاذ الأرواح" تم نشره عام 1977، وكتاب "الإنسانية: تاريخ أخلاقي للقرن العشرين" عام 1999، وغيرهما.

-https://www.goodreads.com/author/show/108627.Jonathan_Glover, Accessed: 28/7/2017.

(19) Glover, Jonathan (Editor) (1990): Life and Death Introduction, in: Utilitarianism and its critics, Memillan Publishing Company, New Yourk, p.119.

(20) Nathanson, Stephen (2010), P.191.

(21) Ibid.

See: Jeremy Bentham, “Of War, Considered in Respect of Its Causes and Consequences,” Essay 3 in “The Principles of International Law,”, ww.laits.utexas.edu/research/poltheory/bentham/pil/index. html. Accessed: 22/8/2017.

(22) Ibid.

(23) Ibid. PP.191, 192.

(24) Ibid, P.192. **See**: Lackey, Douglas P. (1984) : Moral Principles and Nuclear Weapons, U.S.A., Rowman and Allanheld publishers. P.25.

(25) Ibid, P.195.

(26) Brandt, Richard. B. (1972):Utilitarianism and the Rules of War, in:Philosophy and Public Affairs, Vol. 1, No. 2. U.S.A., by: Princeton University Press. p. 145.

(27) توماس ناجيل Thomas Nagel: (1937–...؟) فيلسوف أخلاقي، وسياسي أمريكي، ولد في بلغراد، في يوغسلافيا، شغل وظيفة أستاذ الفلسفة في جامعة برينستون وجامعة نيويورك، وقد أَبْلَى بلاءً حسنًا في كشف العلاقات بين فلسفة العقل وعلم الأخلاق. من أهم أعماله: «إمكانية الإيثار»، و«المشكلات البشرية»، و«وجهة النظر من لا مكان».

نقلًا عن: حمدي عبد الحميد محمد: مفهوم العدالة عند مايكل وولتزر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف، رمضان صالح الصباغ، وشعبان عبد الله محمد، كلية الآداب– جامعة سوهاج، 2012، ص 21.

(28) «الموقفية Situationist»: نظرية في علم النفس بدأت في عام 1968 عندما أثارت مناقشة وضع الشخص من طريق نشر دراسة كتبها والتر ميشيل، وهي تشير إلى نهج السلوك الذي يثبت إن السمات العامة غير موجودة (ربما وبصرف النظر عن الاستخبارات)؛ ومن ثمَّ فإن السلوك، بعد ذلك، ينظر إليه على أنه يتأثر بالعوامل الظرفية الخارجية بدلًا من الصفات الداخلية أو الدوافع؛ ولذلك تحدت موقف المنظرين مثل: هانز إيسينك أو ريمون ب. كاتيل.

–See: Colman, A. M. (1994). What is psychology? A. M. Colman (Ed.), in: Companion encyclopedia of psychology, Vol. 1, London: Routledge, P.98.

(29) Nathanson, Stephen, P.195.

(30) Brandt, Richard. B. (1972): p.146.

(31) Ibid.

(ISSN : 2536 - 9555)

(32) Hare, R. M. (1972): Rules of War and Moral Reasoning. In: Philosophy and Public Affairs, Vol. 1, No. 2. by Princeton University Press, p.166. Retrieved 11:08 AM, November 18, 2017, from: http://links.jstor.org/sici.

(33) Brandt, Richard. B. (1972): p.146.

(34) Ibid. **See**: Walzer, Michael (2006): Just and Unjust Wars: Moral Argument with Historical Illustrations, 4th edition, New York: Basic Books, PP. 42.

(35) Ibid, p.147.

(36) Ibid.

(37) Ibid. p.147.

(38) Nathanson, Stephen (2010), P.192.

(38) Nathanson, Stephen (2002): Act and Rule Utilitarianism, in:
http://www.iep.utm.edu/util-a-r/. Accessed: 11/7/2017.

(39) Nathanson, Stephen (2002).

(41) What is the difference between Rule Utilitarianism and Act Utilitarianism?, In: Philosophy Stack Exchange, Questions, by: virmaior, asked Apr 1- 2014 at 3:50, Retrieved 08:15, November 3, 2017. From:https://philosophy.stackexchange.com/questions /10496/ what-is-the-difference-between-rule-utilitarianism-and-act- utilitarianism.

(42) Ibid.

(43) Nathanson, Stephen (2002).

(44) Ibid.

(45) What is the difference between Rule Utilitarianism and Act Utilitarianism?.

(46) Nathanson, Stephen (2010): PP.194,195.

(47) Brandt, Richard. B. (1972): p.147.

(48) قاعدة التأثير المزدوج The Doctrine of Double Effect: التي صاغها للمرة الأولي القديس توماس الأكويني. تفترض القاعدة أن الدولة يمكنها استخدام القوة العسكرية وإصابة المدنيين فحسب، إذا: لم يكن المدنيون هم الهدف المباشر للقوة العسكرية، ولم يكن القصف عشوائيًا، وإنما كان على أهداف غير مدنية محددة، ولم تكن هذه الخسائر المدنية هي الوسيلة التي تحقق بها الدولة أهدافها، وكانت أهمية الدفاع عن النفس تفوق حجم الخسائر المدنية الناجمة عن استخدام القوة في أثناء هذا الدفاع عن النفس.

نقلًا عن: أميرة علي الدين حسن أبو سمرة: البعد المعياري لاستخدام القوة العسكرية في الدراسات النظرية المعاصرة للعلاقات الدولية،رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف: نادية محمود مصطفى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 86.

(49) Brandt, Richard. B. (1972): p.148.

(50) Ibid.

(51) Kleszyk, Louise (2011): Nagel's Absolutism. In: Philosophy with Louise. Retrieved 10:48 AM, November 18, 2017, from: http://philosophywithlouise.blogspot.com.eg/2011/03/nagels-absolutism.html.

(52) Kleszyk, Louise (2011): Nagel's Absolutism.

(53) أميرة علي الدين حسن أبو سمرة: مرجع سابق، ص 223.

(54) Nathanson, Stephen (2010): P. 196.

(55) Ibid. PP. 196:197.

(56) Nagel, Thomas (1972): "War and Massacre", In: Ethics Summarily, Retrieved 12:05, November 6, 2017. From: http://ethicssummarily.blogspot.com.eg/2006/04/nagel-war-and-massacre.html.

(57) ستيفن ناثانسون: فيلسوف أميركي وأستاذ فخري في الفلسفة في جامعة نورث إيسترن، بوسطن، ماساتشوستس. له عديد من الكتابات الفلسفية أهمها:"الإرهاب وأخلاقيات الحرب

(ISSN : 2536 - 9555)

2010"، و"العدالة الاقتصادية 1998"، و"الوطنية، والأخلاق، والسلام 1993" وغيرها من الكتب والمقالات.

See: "Stephen Nathanson Professor Emeritus", College of Social Sciences and Humanities, Faculty, Retrieved 13:55, November 6, 2017. From: https://www.northeastern.edu/cssh/faculty/stephen-nathanson.

(58) Nagel, Tomas: "War and Massacre".

(59) Kleszyk, Louise (2011): Nagel's Absolutism.

(60) Nathanson, Stephen (2010): PP. 196:197.

(61) Hare, R. M. (1972): Rules of War and Moral Reasoning., p. 167.

(62) Brandt, Richard. B. (1972): p. 149.

(63) Ibid.

(64) Ibid. p. 145.

(65) Ibid. pp. 149,150.

(66) فكرة حجاب الجهل Veil of Ignorance: تعني افتراض وضع المتعاقدين الأصليين خلف غطاء جهل، بحيث لا يعرفون كيف ستؤثر مختلف الإمكانات والاحتمالات في وضعياتهم الخاصة؛ ولذا فهم مرغمون على تقويم مبادئ العدالة على قاعدة الاعتبارات العامة وحدها. نقلًا عن: عبد الله السيد ولد أباه: نظرية العدالة لدى جون رولز: الأطروحة ونقادها، مقال في موقع حكمة الإلكتروني، 2012، تم الدخول: 2017/8/28.
http://www.bsnt.net/hekmah/?p=399

(67) Brandt, Richard. B. (1972): p. 150.

(68) Ibid.

(69) Ibid. p. 150.

(70) Ibid. pp.150, 151.

(71) Ibid. p.152.

(72) Ibid.

(73) Nathanson, Stephen (2010): pp. 195:196.

(74) Brandt, Richard. B. (1972): pp.152, 153.

(75) Ibid. p.153.

(76) Ibid. p.154.

(77) لا لزوم لها= بمعنى لا تقلل من قدرات العدو العسكرية وعلى هذا لا تزيد احتمالات النصر.

(78) Brandt, Richard. B. (1972): pp.154, 155.

(79) Ibid. p.155.

(80) Ibid. pp.155, 156.

(81) Ibid. p.156.

(82) Ibid. **See**: Lackey, Douglas P. (1989) : The ethics of war and peace, Prentice Hall, Englewood cliffs, New Jersey, U.S.A, p.40.

(83) Ibid.

(84) Brandt, R. B. (1992): Morality, Utilitarianism and Rights, Cambridge University Press, U.S.A. p. 349.

(85) Ibid. pp.157, 159.

(86) Ibid. p.159.

(87) Ibid.

(88) Darwish, B. (1989), Rethinking Utilitarianism, in: Teaching Ethics, Vol. 10, and No.1. https://www.uvu.edu/ethics/seac/Darwish%20% 20 Rethinking%20Utilitarianism.pdf, p.104. Accessed: 23/9/2017.

(89) Brandt, Richard. B. (1972): p.160.

(90) Ibid. pp.160, 161.

(91) Ibid.

(92) Brandt, R. B. (1992): Morality, Utilitarianism and Rights, Cambridge University Press, U.S.A. p. 349.

(93) Ibid. p.350.

(94) Brandt, Richard. B. (1972): p. 162.

(95) Ibid. pp.162, 163.

(ISSN : 2536 - 9555)

(96) الضرورة القصوى Supreme Emergency: يقصد بها شن الحرب بعد استنفاد جميع وسائل التفاهم، وتعذر وجود أي وسيلة أخرى لاحقاق الحق.
انظر: الجاسور، ناظم عبد الواحد (2009): موسوعة علم السياسة، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص 165.

(97) جميل أبو العباس زكير: مرجع سابق، ص 210. نقلًا عن: حمدي عبد الحميد محمد: مرجع سابق، ص 168.

(98) المرجع نفسه. نقلًا عن: حمدي عبد الحميد محمد: مرجع سابق، ص 168.

(99) Brandt, Richard. B. (1972): p.163.

(100) Ibid. pp.164, 165.

(101) Ibid. p.165.

(102) Rawls, John (1999): A Theory of Justice, by: the belknap press of Harvard University Press, U.S.A., p.xii.

(103) Ibid. p.14.

(104) Singer, Peter: The history of Western ethics, from: https://www.britannica.com/topic/ethics-philosophy/The-history-of-Western-ethics#ref885880, Accessed 28/7/2017.

(104) محمد علي البار: دراسة بوشامب وتشلدرس لنظريات المنفعة في كتابهما قواعد الأخلاق الطبية والإحيائية، 2010، تم الدخول: 2017/9/21.
https://www.cilecenter.org/ar/articles-essays

(105) وليام ف. فيليس: المسؤولية الأخلاقية زمن الحرب: تهافت نظرية الحروب العادلة، مقال في مجلة الاستغراب، العدد الرابع، عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت– لبنان، 2016، ص 226.

(107) Richard Brandt. In Revolvy, Topics.

المصادر والمراجع

1- أميرة علي الدين حسن أبو سمرة: البعد المعياري لاستخدام القوة العسكرية في الدراسات النظرية المعاصرة للعلاقات الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)،

إشراف: نادية محمود مصطفى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

2- جميل أبو العباس زكير: أخلاقيات الحرب العادلة في فلسفة دوجلاس لاكي السياسية، إشراف الأستاذ الدكتور/ بهاء درويش، جامعة المنيا، كلية الآداب، 2016.

3- حمدي عبد الحميد محمد: مفهوم العدالة عند مايكل وولتزر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف، رمضان صالح الصباغ، وشعبان عبد الله محمد، كلية الآداب- جامعة سوهاج، 2012.

4- عبد الله السيد ولد أباه: نظرية العدالة لدى جون رولز: الأطروحة ونقادها، مقال في موقع حكمة الإلكتروني، 2012.

http://www.bsnt.net/hekmah/?p=399

5- غياث محمد عباس حسين: المقارنة بين الفلسفات الغربية والمقاربة الإسلامية للأخلاقيات الحيوية، الرياض، د.ت.

https://www.google.com.eg/url?

6- محمد علي البار: دراسة بوشامب وتشلدرس لنظريات المنفعة في كتابهما قواعد الأخلاق الطبية والإحيائية، 2010.

https://www.cilecenter.org/ar/articles-essays

7- مذهب المنفعة أو النفعية، بتاريخ 16- 06- 2014. بوابة وادي فاطمة الإلكترونية، العلوم الإنسانية والتربية والفنون.

Retrieved 20:32, November 3, 2017.from:http://www.wadifatima.net/vb/t52730.html#.WVXqdE_yRKo.

(ISSN : 2536 - 9555)

8- وليام ف. فيليس: المسؤولية الأخلاقية زمن الحرب: تهافت نظرية الحروب العادلة، مقال في *مجلة الاستغراب*، العدد الرابع، عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت– لبنان، 2016.

9- ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009.

10- Brandt, Richard. B. (1972):Utilitarianism and the Rules of War, in:*Philosophy and Public Affairs*, Vol. 1, No. 2. U.S.A., by: Princeton University Press. p. 145.

11- Brandt, R. B. (1992): *Morality, Utilitarianism and Rights*, Cambridge University Press, U.S.A.

12- Colman, A. M. (1994). What is psychology? A. M. Colman (Ed.), in: *Companion encyclopedia of psychology*, Vol. 1, London: Routledge, P.98.

13- Darwish, B. (1989), Rethinking Utilitarianism, in: *Teaching Ethics*, Vol. 10, and No.1.https: //www .uvu.edu/ethics/seac/Darwish%20%20Rethinking%20Utili tarianism.pdf, p.104. Accessed: 23/9/2017.

14- Glover, Jonathan (Editor) (1990): Life and Death Introduction, in: *Utilitarianism and its critics,* Memillan Publishing Company, New Yourk, p.119.

15- Goldman, Alvin I. and Kim, Jaegwon (Editors) (1978): *Valdes and Morals, Essays in Honor of William Frankena,Charles Stevenson, and Richard Brandt,* by: Springer Science Business Media, Holland, VOL. 13.

16- Hare, R. M. (1972): Rules of War and Moral Reasoning. In: *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 1, No. 2. by Princeton University Press, p.166. Retrieved 11:08 AM, November 18, 2017, from: http://links.jstor.org/sici.

17- Jeremy Bentham, "Of War, Considered in Respect of Its Causes and Consequences," Essay 3 in "*The Principles of International Law*," ww.laits.utexas.edu/ research/ poltheory/bentham/pil/index.html. Accessed: 22/8/2017.

18- Just war- Utilitarianism approach, In: *St George's Philosophy and Ethics*, In Uncategorized on December 16, 2010. From:https://mrwadephilosophy.wordpress.com/2010/12/16/just-war-utilitarianism-approach/, Accessed 24/8/2017.

19- Kleszyk, Louise (2011): Nagel's Absolutism. In: *Philosophy with Louise*. Retrieved 10:48 AM, November 18, 2017, from: http://philosophywithlouise.blogspot.com.eg/2011/03/nagels-absolutism.html.

20- Lackey, Douglas P. (1984) : Moral Principles and Nuclear Weapons, U.S.A., Rowman and Allanheld publishers.

21- ……. (1989) : The ethics of war and peace, Prentice Hall, Englewood cliffs, New Jersey, U.S.A.

22- Morality, Utilitarianism, and Rights . By Richard Brandt. Cambridge University Press (1992), Book Reviews, In Philpapers, Retrieved 21:02, November 1, 2017, from: https://philpapers.org/rec/BRAMUA-2.

23- Nagel, Thomas (1972): "War and Massacre", In: *Ethics Summarily*, Retrieved 12:05, November 6, 2017. From: http://ethicssummarily.blogspot.com.eg/2006/04/nagel-war-and-massacre.html.

24- Nathanson, Stephen (2002): *Act and Rule Utilitarianism*, in: http://www.iep.utm.edu/util-a-r/. Accessed: 11/7/2017.

25- Nathanson, Stephen (2010): *Terrorism and The Ethics of War*, 1st, edition, Cambridge University Press, U.S.A..

26- Rawls, John (1999): *A Theory of Justice*, by: the belknap press of Harvard University Press, U.S.A.

(ISSN : 2536 - 9555)

27- Singer, Peter: The history of Western ethics, from: https://www.britannica.com/topic/ethics-philosophy/The-history-of-Western-ethics#ref885880, Accessed 28/7/2017.
28- "Stephen Nathanson Professor Emeritus", In: College of Social Sciences and Humanities, Faculty, Retrieved 13:55, November 6, 2017. From: https:// www.northeastern. edu/cssh/faculty/stephen-nathanson.
29- Richard Brandt. In Revolvy, Topics. Retrieved 21:02, November 1, 2017, from:https://www.revolvy.com/ topic/Richard%20Brandt&item_type=topic.
30- Walzer, Michael (2006): Just and Unjust Wars: Moral Argument with Historical Illustrations, 4th edition, New York: Basic Books.
31- What is the difference between Rule Utilitarianism and Act Utilitarianism?, In: *Philosophy Stack Exchange*, Questions, by: virmaior, asked Apr 1- 2014 at 3:50, Retrieved 08:15, November 3, 2017. From:https:// philosophy.stackexchange.com/questions/10496/what-is-the-difference-between-rule-utilitarianism-and-act-utilitarianism.